من ان التعليق عامل في منع الحكم دون السبب مثاله ما لو
قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او قال لعبد الغير
ان اشتريتك فانت حر لا يقع الطلاق والعتاق عند التزوج
والشرا لان قوله انت طالق سبب وحكمه متاخر ولا بد
للسبب من الملك في المحل واذا لم يوجد لغي كما لو قال
لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق وجوز الشافعي
هذا معطوف على قوله ابطال التكفير بالمال في كفارة اليمين
بان اعتق رقبة او اطعم عشرة مساكين او كساهم قبل
الحنث لان اليمين سبب الكفارة ولهذا يقال كفارة اليمين
فيكون نفس وجوب الكفارة ثابتا قبل الحنث لوجود
سببه فيجوز اداؤه قبله التكفير بالمال لان التكفير بالصوم
قبل الحنث لا يجوز عنده لان وجوب ادائه لا يغاير نفس
وجوبه فاذا تاخر وجوب الادا الى زمان وجود الشرط
علم ان الوجوب منتف فلا يجوز الادا قبل الوجوب بخلاف
المال فانه جاز ان يتصف بالوجوب ولا يثبت وجوب
ادائه كالثمن المؤجل ولهذا لا يجوز تعجيل الصوم قبل الشهر
ويجوز تعجيل الزكاة قبل الحول فان قلت هذا ليس من التعليق
بالشرط في شي قلنا اشار بهذا الى انه جاز تخالف السبب
والشرط مطلقا سواء وجد فيه صورة التعليق واداة الشرط
اولا والجواب عن قياسه على خيار الشرط ان الشرط
لم يدخل هناك على السبب بل دخل على الحكم لان البيع لكونه

من

من الاثبات لاحتمال التعليق بالخطر لان تعليق التمليك بالخطر
قمار لانه لا يدري ايكون اولا والقياس ان لا يجوز خيار الشرط
لكن جوزه الشرع بخلاف القياس نظرا لمن لا خبرة له في
المعاملات فجعلنا الشرط داخلا في الحكم دون السبب تقليلا
للخطر لانه لو دخل على السبب لتعلق السبب والحكم جميعا
بخلاف الطلاق والعتاق فانهما من قبيل الاسقاطات فلا
يحتملان التعليق فجعلنا الشرط داخلا على السبب ليكون
التعليق كاملا وعن قياسه على تعليق العتق بل ان التعليق
لا يصح في الموجود وانما يتعلق بشي معدوم يتصور وجوده
لان تعليق الشي بالشي يكون لابتداء وجوده عند وجود
الشرط وههنا العتق بل موجود فلا يكون التعليق لابتداء
وجوده بل يكون نقلا من مكان الى مكان وفرقه بين المالي
والبدني باطل فان الادا جائز في البدني والمالي جميعا وانه
تاخر وجوب الادا كالمسافر اذا صام في شهر رمضان وفي
حقوق العباد الواجب للعبد مال لا فعل ولهذا لو ظفر
بجنس حقه ولو مستوفي تم الاستيفاء وان لم يوجد الادا فاما
حقوق الله فواجبة بطريق العبادة ونفس المال ليس بعبادة
وانما العبادة اسم لفعل يباشره العبد بخلاف هوى النفس
لابتغاء مرضات الله وفي هذا المالي والبدني سواء كذا قاله
شمس الايمة وعندنا ان التعليق بالشرط لا ينعقد سببا الا
الايجاب وهو قوله انت طالق لا يوجد الا بركنه وهو ان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)